

نضالات المرأة التونسية زمن الاستبداد ودورها في الحياة السياسية

بعد ثورة 2011

The struggles of Tunisian women in times of tyranny and their role in political life after The 2011 revolution

عبد العزيز بن عبد النبي

جامعة صفاقس، تونس aziz.abdennabi1979@gmail.com

تاريخ النشر: 2020 / 12 / 31

تاريخ القبول: 2020 / 12 / 27

تاريخ الاستلام: 2020 / 11 / 19

ملخص:

تمثل قضية المرأة مجالا خصبا ومتجددا للكتابة متفاعلة مع المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واعتبارا لخصوصية المسيرة النضالية للمرأة التونسية مقارنة بنظيراتها العربية والإسلامية، فإن هذا التميز يدفعنا بالضرورة إلى الخوض في هذه المقاربة التاريخية للحركات النسائية من منظور جديد ولمزيد البحث في دورها ومسيرتها النضالية زمن الاستبداد والديكتاتورية، وما تعرضت له من تعذيب وانتهاكات جسيمة جسديا ونفسيا واجتماعيا واقتصاديا وثقافيا دفاعا عن حقوقها المشروعة التي سلبتها أنظمة الاستبداد المتعاقبة، دون التغافل أيضا عن إبراز الجانب الآخر للمرأة التونسية الذي تميز باستجابتها الطوعية لعمليات الإحتواء والتوظيف السياسي دعما لتلك الأنظمة الديكتاتورية. وقد مثلت أحداث ثورة 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011 منطلقا مهما لمزيد تكريس دور المرأة التونسية في تشكيل المشهد السياسي والنيابي في تونس وتدعيم تمثيليتها ومشاركتها في مختلف المجالات والتظاهرات السياسية والاجتماعية بما مكّنها من تحقيق مكاسب سياسية وتشريعية وقانونية مهمة.

الكلمات المفتاحية: المرأة؛ قضية المرأة؛ الحركة النضالية النسائية؛ العنف ضد المرأة؛ المشاركة السياسية للمرأة.

Abstract:

The issue of women is a fertile and renewable field of writing while interacting with political, economic, social and cultural changes. Considering the specificity of Tunisian women's struggle against their Arab and Islamic counterparts, this distinction necessarily leads us to delve into this historical approach of the feminist movements under a new angle and to discuss in more detail their role and their struggle against era of tyranny and dictatorship where it has been subjected to torture and serious physical, psychological, social, economic and cultural violations in defense of their legitimate rights broken by successive regimes, without ignoring the other side of Tunisian woman, characterized by their voluntary reaction to containment and political recruitment in support of these dictatorial regimes. The events of the revolution December 17, 2010 - January 14, 2011 represented an important step in promoting the role of Tunisian women in shaping the political and parliamentary scene in Tunisia and strengthening their representation and participation in various fields and in political and social events, enabling them to make significant progress on human rights and legal and legislative gains.

Keywords: Woman; The issue of women; The feminist movement; violence against Woman; Political participation of women.

مقدمة

استأثرت منزلة المرأة ونمط عيشها وأشكال تعبيرها عن أفكارها في العالمين العربي والإسلامي، باهتمام الدارسين في مختلف الاختصاصات الإنسانية والاجتماعية، فتعددت تبعاً لذلك مناهج التحليل وتنوعت المقاربات السوسيولوجية والبسيكولوجية والتاريخية والأنثروبولوجية. وقد مثلت الثورات العربية في تونس خصوصاً بداية من سنة 2011، تاريخاً مفصلياً كسرت من خلاله النساء الصورة النمطية وما استقر في المتخيل الجماعي من أحكام مسبقة قرنت المرأة بالخنوع والخوف والضعف والاستسلام كاشفة عن حجم الانتهاكات التي تعرضت لها المرأة طيلة فترات الظلم والاستبداد، ثم بروزهن فاعلات في الحراك الاحتجاجي المجتمعي وقائدات للتظاهرات ومتصديات لمنظومة القمع والاستبداد ومطالبات بالحرية والكرامة والمساواة في الحقوق السياسية والمدنية.

هذه المسيرة النضالية النسائية ومشاركة المرأة في مواجهة الدكتاتورية والاستبداد طيلة أكثر من 55 سنة لم تحظ بمكانة مهمة في الكتابات التاريخية، حيث اقتصرَت الدراسات المهمة بتاريخ الحركات النسائية في تونس على إبراز المسيرة النضالية لبعض النساء القياديات في تغييب شبه تام للدور المهم لبقية النساء التونسيات سواء منهن قياديات أم العاديات اللاتي تعرضن إلى أبشع أنواع العنف والتنكيل في مجاهمة الأنظمة الدكتاتورية ودعمًا لجهود التحرر والاعتناق من الاستبداد. فالتأمل في أشكال حضور المرأة ونضالاتها وما لحقها من تمييز وتهميش وانتهاكات جسدية ونفسية واجتماعية وسلب للحقوق السياسية والمدنية وفي الأدوار التي اضطلعت بها لاحقاً خلال مراحل الانتقال الديمقراطي وتحقيقها للعديد من الإنجازات التشريعية والميدانية والمجتمعية والسياسية، يدعونا إلى الإقرار بوجود وعي نسائي مخصوص وحراك نسائي تاريخي مهم شمل كافة المجالات. وفي هذا الإطار سنحاول من خلال هذه الدراسة التاريخية تسليط الأضواء حول المسارات النضالية للمرأة التونسية من أجل التحرر من الاستبداد وإبراز حضورها ودورها في تشكّل الحياة السياسية في تونس بعد ثورة 2011.

أولاً: الحركة النضالية النسائية زمن الحبيب بورقيبة: بين الإحتواء والمعارضة

1. سياسة الإحتواء للحركة النسائية

عرفت الفترة البورقيلية ازدواجية في التعاطي مع قضية المرأة عموماً ومع الحركات النسائية خصوصاً، بين ما يعلن من إنجازات تشريعية وقانونية لصالح قضية المرأة وبين واقع يكرس سياسة ممنهجة لإقصاء الناشطات المعارضات. وقد كان للخلاف السياسي بين الحبيب بورقيبة وصالح بن يوسف حول ما عرف باتفاقية الاستقلال الداخلي المبرمة بين الحكومة التونسية وحكومة الاحتلال الفرنسي في 3 جوان 1955 (Ladhari, 1955)، الأثر المباشر على الحركة النضالية النسائية التونسية التي دخلت مرحلة الاصطفافات الفكرية والخلافات في الرؤى والتوجهات السياسية دعماً لكلا الشقين المتصارعين. فشهدت هذه المسيرة منعطفاً جذرياً وانقسامات حادة وتنفيذاً لسياسة الإقصاء الممنهجة للناشطات المعارضات عن المشهد السياسي والنقابي والجمعياتي، أبرزهن بشيرة بن مراد التي تم تحييدها وإقصاؤها عن العمل السياسي والنقابي بشكل تام وتهميشها وعزلها عن الحياة السياسية والمجتمعية، وهو ما توردته السيدة الدو القايد: "خصتني السيدة بشيرة بن مراد بتسجيل صوتي قائلة: بعد الاستقلال أنا بشيرة بن مراد وهيئة الإتحاد النسائي الإسلامي في نظر القادة أتمننا الرسالة. في ثلاثة أيام راسلني الزعيم الحبيب بورقيبة وسألني ما الذي أنوي القيام به؟ فقد اجتمعت المناضلات وأُسن هيئة الإتحاد النسائي الجديد ضمت عضوات من الإتحاد النسائي الإسلامي التونسي الذي غيرن اسمه. قلت أريد أن أرتاح... وهكذا بعد الاستقلال دخلت بشيرة بن مراد بيتها. كان بيتاً مظلماً مغلقاً نوافذه لا أقدر على رفع صوتي داخله، دخلت بيتي وكانت همتي عالية، أسست وأديت رسالة ونجحت ولا بد أن يسجلها التاريخ أحب من أحب

وكره من كره والبعض ممن كوتهن لا يعترفن بالجميل... ومنذ ذلك اليوم لم يتصل بي أحد من الإتحاد النسائي الجديد وبقيت بإحترامي... لو لم أتصرف بتلك الطريقة لكان مصيري الضياع" (مؤلف جماعي، 2013، 64).

وسارعت بعض القيادات النسائية وبتأييد مباشر من الحبيب بورقيبة إلى تأسيس الإتحاد القومي النسائي التونسي عوضا عن الإتحاد النسائي الإسلامي التونسي واعتباره منظمة تابعة لهياكل الحزب الحاكم ومنمذا لسياساته، وتوظيف هياكله النسائية للدعاية لشخص الحبيب بورقيبة وللحزب الدستوري التونسي داخل الأوساط النسائية التونسية وإبراز دوره في تحرير المرأة ومنع أي محاولات لدعم التواجد اليوسفي أو غيره من التوجهات داخل المجتمع التونسي أو تكريس شخصية مستقلة خاصة بالإتحاد (Hadad Radhia, 1995, 103)، وتبرز هذه التبعية التامة من خلال بعض فصول القانون الداخلي للإتحاد النسائي وأهدافه المعتمدة في المؤتمرات الثلاثة الأولى:

- نسجل بكل تقدير أن المجاهد الأكبر الرئيس بورقيبة الذي أعاد بعث الحيوية في حركتنا بإصدار مجلة الأحوال الشخصية في الثالث عشر من أوت 1956، قد سمح لنا بمشاركة فعلية في الثورة الكبرى التي قام بها الشعب التونسي كله ضد التخلف الذهني والاقتصادي.
- نؤكد أننا سنبلغ أهدافنا ما دمنا نتقيد بتوجهات منقذنا ومحررنا وباعت نهضتنا المجاهد الأكبر الرئيس الحبيب بورقيبة وكذلك بالمبادئ التي غرسها فينا حزب الوطن القوي، الحزب الحر الدستوري.
- نعلن اعتقادنا بأن إتحادنا هو منظمة وطنية تعمل من أجل تقدم المرأة وتنمية الحس الحضاري لديها، وتشغل بالتنسيق مع كل المنظمات الوطنية تحت كنف الحزب الدستوري الجديد ورئيسه المجاهد الأكبر الحبيب بورقيبة محرر الوطن والمرأة. (الإتحاد الوطني للمرأة التونسية، 1960)
- إن الحقيقة التاريخية تفرض علينا الاعتراف بأن هذا الإطار المثالي لتفتق المرأة في تونس هو إنجاز قام به رجل، فهو أساسا إنجاز، ذاك الذي لن نكون يوما مفرطات في الامتنان له، إنه إنجاز الرئيس الحبيب بورقيبة يدعمه في هذا المضمار أبرز مساعديه الساميين. (Hadad Radhia, 1967)
- لقد شمل هذا التوجه الإقصائي جميع التونسيات بالاستبعاد التام والمقنن للمرأة من العملية الانتخابية والتمثيلية البرلمانية ومن المشاركة في صياغة دستور دولة الاستقلال وفي تحديد الاختيارات السياسية المستقبلية وتقييد العملية الانتخابية بالجنس الذكوري في تمايز واضح بين الرجال والنساء (Chamari Alya Chérif, 1991, 45)، من خلال صدور أمر 6 جانفي 1956 المنظم لانتخابات المجلس القومي التأسيسي بتاريخ 25 مارس 1956 الذي نص في فصله الثاني من بابه الأول على الإقصاء التام للمرأة من العملية الانتخابية ترشحا وانتخابا: "يعتبر كناخبين التونسيون الذكور البالغ عمرهم 21 عاما شمسيا والمقيمون بالتراب التونسي في تاريخ ختم الترسيم بالقوائم الانتخابية النهائية" (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 1956) مخالفا للصفة الشمولية لأمر 29 ديسمبر 1955 المتعلق بإحداث مجلس قومي تأسيسي في فصله الثاني: "يقع انتخاب المجلس القومي التأسيسي حسب الاقتراع العام المباشر السري طبق شروط يضبطها قانون انتخابي يصدر في ما بعد" (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 1955). إلا أن هذا التمثلي السياسي الإقصائي للعنصر النسائي من العملية الانتخابية والحياة السياسية تم تداركه لاحقا، مع الاستقرار التدريجي للسلطة بيد الحبيب بورقيبة، بسن مجموعة من القوانين والتشريعات الدستورية المستوحاة من الأفكار والمطالب الحقوقية التي نادت بها سابقا العديد من النساء المناضلات وتم نسبها إلى شخص الحبيب بورقيبة واعتبارها ثمرة إرادته السياسية المحضة:
- الإعلان عن صدور مجلة الأحوال الشخصية في 13 أوت 1956 التي نصت على ضمان حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية وإقرار ذلك التاريخ عيدا وطنيا سنويا للمرأة التونسية.
- الإقرار بحق المرأة في الترشح والانتخاب بداية من سنة 1957 من خلال السماح لها بالمشاركة في أول انتخابات بلدية في 5 ماي 1957. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 1957)

- التنصيص في المادة السادسة من دستور الجمهورية التونسية الأولى المؤرخ في 1 جوان 1959 على أن: "كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون".

وقد تم تدعيم هذه التشريعات الضامنة لمشاركة المرأة في العملية الانتخابية بإصدار المجلة الانتخابية في مرحلة لاحقة وذلك بتاريخ 15 أفريل 1969 والتي أقرت في فصلها الأول والثاني على حق المساواة بين الرجل والمرأة في الترشح والانتخاب. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 1969)

اعتبر بعض الباحثين هذه السياسة البورقبيية التفافا على نضالات المرأة التونسية عموما والمنتميات لمختلف الإتحادات والجمعيات النسائية زمن الاستعمار الفرنسي، وإقصاء ممنهجا لعدد الرموز النسائية المناضلة والمقاومة من مختلف التوجهات الفكرية والسياسية. وقد رفض الحبيب بورقبي ومساندوه أي مبادرات سياسية وحقوقية صادرة عن ناشطات أو منظمات وهيكل نقابية خارجة عن سيطرته المطلقة أو مناهضة له، واحتكار المسار النضالي السلمي والمسلح للشعب التونسي ضد الاستعمار الفرنسي في شخصه باعتباره الأب الروحي والقائد الرمز والأوحد للنضال مسخرا لذلك كل الوسائل الإعلامية والإذاعية إضافة إلى النساء الداعمات له (شريفة السعداوي، 2013) اللاتي تم توظيفهن لدعم إنجازاته والدعاية لسياساته. كما قام باختزال صورة المرأة التونسية المناضلة في النموذج النسائي الأوروبي دون غيره، في احتقار للمرأة الريفية المقاومة وللمناضلات العاديات، بل وحصر دورها خلال تلك الفترة في تقديم التهاني لشخصه خلال المناسبات الرسمية.

في حين فسرها باحثون آخرون بأنها رؤية سياسية تتماشى والذهنية المجتمعية التونسية التقليدية السائدة التي ترفض المشاركة السياسية للمرأة وحضورها الفعلي والمباشر في صياغة واتخاذ القرار. وقد تبناها الحبيب بورقبي تجنباً للتصادم المحتمل مع شريحة واسعة من المجتمع وتماهيا مع الخطاب المحافظ الذي يعتمد خصمه السياسي صالح بن يوسف (عبد الجليل بوقرة، 2012، 24)، إضافة إلى إتباعه سياسة التدرج في تمرير ثقافة المساواة في الحقوق السياسية والمدنية بين الرجل والمرأة في صفوف المجتمع التونسي، على أن سياسة الإقصاء للمرأة المعارضة والتنكيل بالرموز النسائية تم تنزيلها في إطار المحافظة على وحدة الصف النسائي ومنع أي معارضة للمشروع التغريبي البورقبي. وقد فتحت هذه السياسة القمع التي كان هدفها تصفية أصدقاء الأمس خصوم اليوم خلال فترة وجيزة، المجال أمام بروز أشكال نضالية نسائية جديدة مناهضة لاستبداد ودكتاتورية النظام الجديد مقابل ردود فعل قاسية أدت لاستفحال ظاهرة العنف السياسي ضد المرأة الناشطة والمعارضة.

2. المعارضة النسائية للسياسة البورقبيية

أنشأ النظام البورقبي جهازا قضائيا استثنائيا تحت الإشراف المباشر لرئيس الجمهورية من أجل تنفيذ سياسته الإقصائية والتهريبية ضد خصومه ومنافسيه السياسيين ومؤيديهم، وذلك منذ 28 جانفي 1956، قبيل توقيع بروتوكول الاستقلال التام، بإحداث محكمة جنائية خاصة مدتها 6 أشهر فقط للنظر في القضايا ذات الصبغة السياسية وأحكامها قابلة للطعن أمام التعقيب، عوضت سريعا إثر الاستقلال بشهر بمحكمة استثنائية جديدة عرفت باسم محكمة القضاء العليا بتاريخ 19 أفريل 1956، وهي محكمة لا يمكن الاستئناف أو الطعن في أحكامها في خرق لمبدأ التقاضي على درجتين (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 1956). وقد أصدرت محكمة القضاء العليا خلال الفترة الممتدة بين أفريل 1956 وأكتوبر 1959 أحكاما ضد نساء شاركن في دعم جهود الثورة التونسية المسلحة الثالثة سنة 1956 بتهمة التآمر ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي وحمل السلاح وعدم الإعلام بتكوين عصابة مفسدين وقتل النفس عمدا. وكذلك محاكمة نساء العائلة الملكية والبلات الحسني بتهمة إخفاء واختلاس أموال ومصوغ مصادرة عن أسرة الملك السابق من بينهن الأميرة المناضلة زكية بنت محمد الأمين باي وأختها الأميرة عائشة. (الأرشيف الوطني التونسي، 1956 - 1959)

قوبل هذا التوجه القومي لنظام الحبيب بورقيبة وسياسة الاحتواء للمنظمات الوطنية والنسائية، منذ أوسط الستينات بحركات رفض ومعارضة شديدة من قبل التيار البعثي واليسار الطلابي وحركة آفاق اليسارية "البرسبكتيف"، تحولت تدريجيا إلى صدامات عنيفة بداية من شهر جوان 1967 (عبد الجليل بوقرة، 2015، 10). وأمام التصعيد الاحتجاجي الرفض لهذه الممارسات القمعية اتخذ النظام البورقيبي قرارا ضمينا بالقضاء عليه وتصفية رموزه، فتم في 9 سبتمبر 1968 إحالة 104 شخص من مختلف الحركات اليسارية و30 شخصا بعثيا (مؤلف جماعي، 2014) على محكمة استثنائية عرفت بإسم "محكمة أمن الدولة" بتهمة التآمر على أمن الدولة الداخلي بالإتفاق على استعمال القوة والعنف بغية الإطاحة بالنظام القائم والاعتداء على أمن الدولة الخارجي كان من بينهم 7 نساء وهن: ليلى بن عثمان وراضية عبيد ودليلة بن عثمان وفوزية الرقيق وناجية الزمي وسيمون للوش ورجاء بن فرج (الأرشيف الوطني التونسي، 1968). وقد أدت هذه الموجة المعارضة لسيطرة المنظومة الدستورية الحاكمة إلى وقوع انقسام داخل المنظمة الطلابية الإتحاد العام لطلبة تونس برفض الطلبة اليساريين هيمنة الحزب الاشتراكي الدستوري على سير أعمال المؤتمر 18 للمنظمة المنعقد بقربة في 12 أوت 1971 واعتبار العملية الانتخابية غير شرعية، مصدرين بيانا موقعا من طرف 105 طالبا من بينهم 7 طالبات وهن: خديجة الحرشاني وفوزية ونيس وفوزية معاوية والخنساء مكادة وجميلة بالشاذلي مولى وراضية الحلواني ونورة السافي (محمد ضيف الله، 2003، 184). وتواصلت هذه المحاكمات الجائرة والممارسات التعسفية خلال سبعينات القرن 20 فحوكمت بمقتضاها 39 امرأة بين سنتي 1974 و1975 بما عرف بقضية العامل التونسي (الأرشيف الوطني التونسي، 1974 - 1975). وقد تعرضت النساء المعتقلات إلى أبشع أنواع التعذيب داخل مراكز أمن الدولة ومكاتب وزارة الداخلية، أكدته السجينة السياسية (ع) التي حكم عليها بالسجن ثلاثة سنوات (الأرشيف الوطني التونسي، 1973): "أثناء التحقيق أمسك بي أحدهم وحرقني مرات متتالية بأعقاب السجائر في كامل جسمي ثم علقوني في وضعية الدجاجة المصلية، ونزعوا ملابسي تماما وانهالوا عليّ ضربا بالكف وبكف اليد وبالسياط وبالعصا... جُهرت عيني بالنور الكهربائي وصبوا عليّ الماء... لم أعد أستطيع النوم، وقال لي ما دمت ترفضين التوقيع على المحضر فالتعذيب مستمر". (هيئة الحقيقة والكرامة، 2018، 13)

لم تقتصر حملة الرفض للممارسات الإقصائية وسياسة الإحتواء على مشاركة النساء اليساريات بل شملت النساء الدستوريات مناصرات الأمس، أبرزهن راضية حداد التي أصبحت من أشد منتقدي سياسة بورقيبة ودعمها العلني للتوجه الجديد والديمقراطي داخل الحزب الاشتراكي الدستوري بزعامة أحمد المستيري، رافضة التصويت على اختيار أعضاء الديوان السياسي خلال أشغال مؤتمر الحزب سنة 1971 وعبرت عن ذلك بالقول: "سيدي الرئيس كنت رجل الاستقلال فكن رجل الديمقراطية وقد قلت أن القانون فوق كل شي وحتى فوق بورقيبة واليوم سيدي الرئيس يجب أن تعطي المثل" (مؤلف جماعي، 1993، 97). وأُعتبر الاتفاق الجماعي لأعضاء اللجنة المركزية للإتحاد القومي النسائي التونسي بعدم إرسال برقية تأييد لأعضاء الديوان السياسي الجديد ورفض مقابلة الوزير الأول في مخالفة صريحة للبرتوكولات الرسمية التي أقرتها دولة النظام الواحد (وزارة الثقافة والأخبار، 1972)، خروجاً مؤقتاً للإتحاد النسائي عن سيطرة النظام البورقيبي، وكان أيضا سببا مباشرا لإجبار راضية حداد على التخلي عن رئاسة الإتحاد القومي النسائي التونسي وتقديم استقالتها في 8 مارس 1972 ورفع عنها الحصانة البرلمانية في ديسمبر 1973 لتغادر المجلس النيابي إثر فصلها نهائيا من العضوية المركزية للحزب الاشتراكي الدستوري وإيقاف جميع نشاطاتها داخله في مارس 1974، ثم محاكمتها بأربعة أشهر سجن مع إيقاف التنفيذ وخطية قدرها 100 دينار بتاريخ 4 جويلية 1974 تلتها فترة من المضايقات والملاحقات الأمنية. (Hadad Radhia, 1995, 107)

هذه الإجراءات القمعية والتضييق الممنهج على الحريات والتعددية السياسية والنقابية انعكست سلبا على الجامعة التونسية التي تحولت منذ بداية السبعينات إلى الفضاء الأساسي لظهور التيارات السياسية

والأيديولوجية اليسارية والإسلامية المعارضة للسياسة البورقيلية. وقد نتج عن ذلك خروج الجامعة عن سيطرة السلطة الحاكمة خصوصا إثر تجنيد حوالي 100 طالب (Jaibi M'hamed, 1980) وصدر الأمر عدد 516 لسنة 1973 الذي تم بموجبه منع الاجتماعات غير المرخص لها من قبل إدارة المعاهد والكليات و"أنه لا يمكن أن يطلب عقد اجتماع إلا الطلبة المنتخبون بصفة نظامية بالمجالس أو المنظمات الطلابية المعترف بها شرعيا" (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 1973). فبرزت نخب جامعية وثقافية نسائية ذات توجه يساري بالأساس أمثال جلييلة حفصية وإلهام المرزوقي ونادرة ادريس وسعاد التريكي وزينب الشارني بن سعيد... تدعو إلى إرساء نظام سياسي يقطع مع سياسة الإحتواء التي يفرضها الحزب الواحد على التنظيمات النسائية وتمكين المرأة التونسية من المشاركة الفعلية في الحياة السياسية والنقابية والمجتمعية. ومثلت النوادي الثقافية على غرار النادي الثقافي الطاهر الحداد الذي أسس سنة 1974 مرتكزا أساسيا لبروز نواتات جديدة لتجمعات نسائية تونسية مستقلة عن الحزب الحاكم وعن منظمته النسائية. فقد قامت بعض الطالبات في أكتوبر 1978 بإطلاق مبادرة لتأسيس نادي نسائي أطلق عليه اسم نادي دراسة وضعية النساء أو نادي دراسة قضايا المرأة، في إطار النادي الثقافي الطاهر الحداد، مستقل عن أي انتماء حزبي ولا يحدده برنامج سياسي واجتماعي مسبق: "إن وضعنا الخاص باعتبارنا نساء وكذلك تفكيرنا بشأن وضعية المرأة في العالم وبالخصوص في تونس قادانا إلى تأسيس نادي دراسة وذلك في إطار نادي الطاهر الحداد أين يمكن فيه للنساء أن يأخذن على عاتقهن النظر في قضيتهم والتفكير والتعبير بكل حرية وتقديم بعض الحلول. وفي هذا الإتجاه اخترنا أن نجعل هذا النادي ناديا خاصا بالنساء" (إلهام المرزوقي، 2010، 301). كما تم إحداث لجان نسائية في العديد من القطاعات المهنية والطلابية على غرار لجنة دراسة قضايا المرأة العاملة صلب مكتب الدراسات التابع للإتحاد العام التونسي للشغل في 8 مارس 1982 ولجنة الدفاع عن حقوق النساء صلب الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان سنة 1985. ثم أعلن عن تأسيس جمعيتين نسائيتين: الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وجمعية النساء التونسيات من أجل البحث والتنمية اللتان تحصلتا على التأشيرة القانونية سنة 1989.

أما بالنسبة إلى التيار الإسلامي فنلاحظ حضورا مميزا للعنصر النسائي، اقتصر في بداياته على المشاركة في الجلسات الدعوية الداخلية وحضور الحلقات والمحاضرات الفكرية والثقافية، دون التمكن من المشاركة الفاعلة ضمن القيادة السياسية لحركة الإتجاه الإسلامي، حيث سجلنا في مناسبتين فقط حضورا للمرأة في الدوائر التنفيذية العليا للحركة الإسلامية: الأولى خلال اجتماع الهيئة التأسيسية لحركة الإتجاه الإسلامي بتاريخ 31 ماي 1981 وضمت ثلاث نساء وهن جلييلة الكسراوي وسميرة شيخ رحو وسوسن الصدي (حزب حركة النهضة، 2012، 9) والثانية بمشاركة إمرأتين إثر الإعلان عن تغيير اسم حركة الإتجاه الإسلامي بحركة النهضة سنة 1989. وقد شهد هذا النشاط النسائي تحولات جديدة أحدثتها التجربة الجامعية التي أتاحت للمرأة الإسلامية حرية البحث والدراسة والتفكير والنقاش الجماعي المفتوح في مختلف المسائل التاريخية والسياسية والاجتماعية والفكرية والثقافية والانخراط في التنظيمات الطلابية وخوض صراع التواجد في الساحة الجامعية. فبرزت منذ أواخر السبعينات طالبات مناضلات صلب الإتجاه الإسلامي في الحركة الطلابية أمثال فاطمة الدعداع ومحبوبة المرساوي وسعاد الغزي وسعيدة العكري (ابتهال عبد اللطيف، 2014، 134)، لتتوسع هذه المشاركة النسائية خصوصا في القطاعين التلميذي والطلابي منذ أواسط الثمانينات وتحديدا صلب الإتحاد العام التونسي للطلبة الذي ضمت هيكله القاعدية والتنفيذية مناضلات طلابية على غرار سعاد عبد الرحيم التي شاركت في تأسيسه وأنتخبت عضوة في المكتب التنفيذي لدورتين 1985 و1986، ونازك لالة وهندة الهمامي اللتان أنتخبتا عضويتين في المكتب التنفيذي خلال المؤتمر الثالث سنة 1989 (عادل الثابتي، 2011، 132 - 151 - 175)، وكذلك نعيمة بالحاج وفائزة الرزقي وسهام بادي ونعيمة المرزوقي وأمال العكروت وفريدة العبيدي.

جوبه هذا التواجد الميداني العلني لحركة الاتجاه الإسلامي برفض تام من قبل نظام الحبيب بورقيبة، فتم استهداف الرصيد النسائي القاعدي للحركة من قبل أجهزة النظام بشتى أنواع الانتهاكات الجسدية والنفسية وبمحاكمة البعض منهم بتهمة النيل من كرامة رئيس الدولة والمشاركة في جمعية غير مرخص فيها ونشر أخبار زائفة، على غرار الناشطين سميرة شيخ روحه وسوسن الصدي اللتان حكمت عليهما بأربعة سنوات سجن سنة 1981 (جريدة الصباح التونسية، 1981) وإيقاف الطالبة لطيفة العيادي 63 يوما سنة 1983 (نجيب مراد، 2017، 290). وفي سنة 1987 حوكت الناشطة السياسية فاطيمة الصويد بسنتين سجن أين تعرضت إلى التعذيب الوحشي وإلى عملية التعقيم القسري عبر إخضاعها لعملية استئصال الرحم دون علمها، عقابا لها على نشاطها الخيري والحقوق والسياسي: "منذ دخولي مركز الأمن نزعوا حجابي وانهلوا عليّ بالضرب إلى أن فقدت وعي... شعرت بالآلام شديدة في رأسي دامت شهرا كاملا... أعلموا والدي أنني سجين غير ملتزمة بالقانون الداخلي للسجن وبأنني لازلت أنشط سياسيا داخل السجن لذلك قررنا معاقبتها ونقلها لمدة شهر خارج الولاية... استيقظت من النوم فوجدت نفسي في غرفة بالمستشفى العسكري... كنت أسألهم ما سبب إحضاري للمستشفى العسكري لكن لم يجيبني أحد... وبعد أيام أعادوني للسجن... لما خرجت من السجن وبعد 3 أيام أخبرت أختي وهي تعمل قابلة، بالحادثة وأن إدارة السجن هددتني بعدم إخبار أي شخص بما حصل معي مهما كانت قرابته أو أتعرض للعقاب... سافرت صحبة أختي وزوجها إلى تونس وذهبنا إلى طبيب أخصائي أمراض النساء والتوليد وقمت بالفحوصات اللازمة فكانت المفاجأة والصدمة الكبرى حيث أخبرنا الطبيب بأن الأطباء قد استئصلوا رحمي". (فاطيمة الصويد، 2013)

لم تستثن سياسة الاضطهاد والسجن والتعذيب والمحاكمات السياسية الجائرة ناشطات الحركة التلمذية والنساء المشاركات في الاحتجاجات الاجتماعية، حيث تمت محاكمة 13 امرأة وفتاتان قاصرتان لم تتجاوز أعمارهما 17 سنة (وزارة العدل، 1984) شاركن في انتفاضة الخبز في شهر جانفي 1984، تراوحت أحكامهن بين 3 سنوات و10 سنوات سجن مع الأشغال الشاقة بتهمة المشاركة في مظاهرة احتجاجية والإضرار بملك الغير بقوة علنية والسرقة والنهب ضمن جموع بقوة علنية ثابتة وسطو وتكسير وإعتداء بالعنف الشديد (جريدة الصباح التونسية، 1984). أما ناشطات الحركة التلمذية فقد حوكت 8 تلميذات من مجموع 34 تلميذا بتاريخ 3 فيفري 1987 من أجل المشاركة في مظاهرة غير مرخص بها والمناداة بعبارات عدائية والاضرار بملك الغير. (مؤلف جماعي، 2011، 20)

رغم محاولات النظام الحاكم استقطاب العديد من الرموز النسائية بإحتواءه لأكبر المنظمات النسائية في تونس خدمة لشخص الرئيس والحزب الواحد وبتعيين فتية مزالي رئيسة الاتحاد القومي النسائي التونسي على أول وزارة للأسرة والنهوض بالمرأة التي أنشأت بتاريخ 1 نوفمبر 1983 وحذفت بعد ثلاث سنوات بتاريخ 23 جوان 1986، فإن مشاركة المرأة في الحياة السياسية عموما بل ومن داخل نفس المنظومة الحاكمة ظلت محدودة جدا مؤكدة سياسة الإقصاء والتهميش الموجهة ضد المرأة التونسية.

الجدول 1: تطور عدد النساء البرلمانيات: 1959 - 1986

السنة	1959	1964	1969	1974	1979	1981	1986
النساء البرلمانيات	1	1	3	3	2	7	7
إجمالي أعضاء البرلمان	90	90	101	112	121	136	125

المصدر: Chamari Alya Chérif, 1991, 110

الجدول 2: تطور التمثيل النسائي في الانتخابات البلدية: 1957 - 1985

السنة	1957	1960	1963	1966	1969	1972	1980	1985
النساء المستشارات	10	19	-	10	8	23	129	464
إجمالي المستشارين	770	902	902	1028	1332	1350	2486	3540

المصدر: سهام بن رحو، 2007، 58

نلاحظ من خلال الجدولين أعلاه أن نسبة التمثيل النسائي داخل البرلمان التونسي منذ سنة 1959 تاريخ انتخاب أول برلمان تونسي بعد الاستقلال إلى سنة 1986 تاريخ آخر دورة برلمانية في عهد الرئيس الحبيب بورقيبة، لم تتجاوز في أقصى حالاتها 7 أعضاء من مجموع 136 نائبا وذلك بنسبة 5.1% سنة 1981 كنتيجة لتنظيم أول انتخابات اتسمت بالتعددية المشروطة والتي عرفت تزويرا لنتائجها، فقد تم انتخاب 7 نساء من داخل المنظومة الحزبية الحاكمة من مجموع 17 امرأة مترشحة (نيفين مسعد، 2004، 15)، أما التمثيل النسائي في الانتخابات البلدية فبدوره ظل ضعيفا بنسبة لم تتجاوز 13% وذلك خلال الانتخابات البلدية التي أجريت في 12 ماي 1985.

ثانيا: الحركة النضالية النسائية زمن حكم زين العابدين بن علي: "سنوات الجمر"

1. السياسة العقابية تجاه المرأة المعارضة

شهدت الساحة السياسية التونسية انقلابا على حكم الحبيب بورقيبة تزعمه الوزير الأول زين العابدين بن علي بتاريخ 7 نوفمبر 1987، وهي فترة يمكن اعتبارها بمثابة "الفجر الكاذب" تميزت بالوعود الكاذبة والزائفة الصادرة عن السلطة الحاكمة، تعهدت خلالها بتكريس التعددية الحزبية والسياسية والنقابية والتوجه نحو تطبيق المبادئ الديمقراطية. ولم يمر على هذا الانقلاب أقل من سنتين وإثر التصريح بنتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية بتاريخ 2 أبريل 1989 - التي تعمد النظام تزويرها لإقصاء الفائزين من مختلف القوائم والأحزاب المشاركة وخصوصا القوائم المستقلة المدعومة من قبل حزب حركة النهضة الذي منع من الحصول على التأشيرة القانونية- دخلت البلاد التونسية منعرجا خطيرا تميز بالقمع الشديد مارسه أجهزة الدولة وهياكل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي ضد المعارضين النقابيين والسياسيين خصوصا المنتمين للتيار الإسلامي عرفت بـ"سنوات الجمر"، في انتهاك مباشر للقانون عدد 79 المؤرخ في 11 جويلية 1988 الذي صادقت من خلاله البلاد التونسية على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1984 الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتوقيع عليها في 26 أوت 1987 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 1988). فتم فرض المنع شبه التام للتعددية الحزبية وتعليق جميع الأنشطة السياسية وقمع المسيرات الطلابية وسحب التأشيرة القانونية للمنظمة الطلابية للإتحاد العام التونسي للطلبة بتاريخ 26 أبريل 1991 بتهمة الإخلال بالنظام العام وتعطيل سير المؤسسات الجامعية (وزارة العدل، 1991). وانطلقت المحاكمات الاستثنائية وصدرت الأحكام الاستعجالية بالسجن ضد العديد من الناشطات الطلابية بداية من شهر ماي 1991 أمثال فريدة العبيدي ونجاة القابسي وأمينة العميري سنة 6 أشهر وصالحة زميط 3 أشهر وسلوى لسود شهرين ووحيدة ناجي شهر ونصف سجنا (وزارة العدل، 1991). ثم تلتها محاكمة الناشطات المنتميات للإتحاد العام لطلبة تونس وجميعهن من المنتسبات سياسيا لحزب العمال الشيوعي التونسي، ونورد على سبيل الذكر: سنة 1995 حكم على الطالبتين نجوى الرزقي وعفاف بالناصر بالسجن سنتين و4 أشهر (وزارة العدل، 1995)، وفي سنة 1999 حكم على طالبتين بالسجن سنة 5 أشهر مع إضافة تهم سياسية تتعلق بالإحتفاظ بجمعية غير مرخص فيها (منظمة العفو الدولية، 2002). وفي شهر مارس 2005 حكم على الطالبة ثريا الحيدوري 3 أشهر سجنا مع إيقاف التنفيذ إثر احتجاجات طلابية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس رفضا لدعوة رئيس وزراء الكيان الصهيوني أريئيل شارون إلى تونس لحضور قمة المعلومات العالمية (الجمعية التونسية لمقاومة التعذيب، 2005). وفي شهر ديسمبر

2009 حكم على الطالبات آمال العلوي وحنان الظاهري وأماني رزق الله وأسماء عرضاوي بسنة سجن وخطية مالية قدرها 9600 مليم على خلفية تحركات احتجاجية للمطالبة بحق السكن لمجموعة من الطالبات في المبيت الجامعي بمنوبة (جريدة الموقف، 2010)، وأخيرا في شهر ديسمبر 2010 حكم على الطالبتين جواهر شنة وكريمة بوسنة بسنة و8 أشهر. (الجمعية التونسية لمقاومة التعذيب، 2010)

وقد شملت هذه المحاكمات الجائرة الطالبات العاديات سواء اللاتي شاركن في الاحتجاجات الطلابية مثل الطالبة نجيب الطرابلسي التي حوكت ب3 أشهر سجن مع إيقاف التنفيذ ضمن قضية طلبة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس في شهر مارس 2005 (الجمعية التونسية لمقاومة التعذيب، 2005)، أو كذلك الطالبات اللاتي قمن بتقديم المساعدة المالية والعينية لزوجات المعتقلين السياسيين بتهمة جمع أموال بدون ترخيص تحت طائلة قانون يعود إصداره لسنة 1944 أي زمن الاستعمار الفرنسي، حيث تفيدنا المصادر عن محاكمة 4 طالبات ب3 أشهر سجن مع تأجيل التنفيذ بتاريخ 2 فيفري 2008 بسبب مساعدتهن لزوجات سجين سياسي إسلامي سابق وهن جيهان الدالي وإيمان بالحاج سليمان ونضالات الزيات وعبير الشواش (وزارة العدل، 2008). ومثل صدور القانون عدد 75 لسنة 2003 الخاص بمكافحة الإرهاب (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 2003) استنادا إلى القرارين الأمميين 1373 و1624، بالنسبة إلى نظام بن علي مصدرا مهما لسن إجراءات استباقية واستثنائية تفرض مزيدا من القمع والتضييق على النشطاء الحقوقيين والسياسيين ومستعملي وسائل التواصل الاجتماعي بحجة مكافحة الإرهاب والأمن، فشملت الايقافات التعسفية والانتهاكات الجسدية والنفسية والمحاكمات زوجات ضحايا قانون الإرهاب والبعض من الناشطات الطلابية على غرار فاطمة الجويني التي حكم عليها بتاريخ 17 مارس 2005 بالسجن 10 أشهر مع تأجيل التنفيذ احتجاجا على دعوة رئيس وزراء الكيان الصهيوني إلى تونس لحضور قمة المعلومات العالمية (الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، 2005)، ومريم بنت سالم الزواغي التي تم ذكرها ضمن تقرير منظمة العفو الدولية سنة 2009: "أعتقلت مريم بنت سالم الزواغي، وهي طالبة متزوجة تبلغ من العمر 23 عاماً، في 26 جويلية 2008 ووجهت إليها تهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية تعمل داخل تونس وخارجها والتحريض على الانضمام إلى منظمات إرهابية وتمويل الإرهاب والسفر إلى خارج البلاد دون وثائق رسمية واعترفت بأنها قد استعرضت موقعا إلكترونيا على الإنترنت للاطلاع على الآراء السلفية وبأنها قد جمعت أموالاً لدعم الشعب الفلسطيني، ولكنها أنكرت أنها تنتمي إلى منظمة إرهابية. وفي 14 مايو/أيار 2009 حكم عليها بالسجن ست سنوات" (منظمة العفو الدولية، 2009). وأخيرا الطالبة هدى الورتاني التي حوكت ب5 سنوات سجن و5 سنوات مراقبة إدارية في شهر نوفمبر 2010 بتهمة اجتياز الحدود دون ترخيص رفقة زوجها السجين السياسي الإسلامي السابق. (وزارة العدل، 2010)

وكان لناشطات الحركة التلمذية نصيب من التعذيب والمحاكمات الجائرة خلال حكم زين العابدين بن علي، في خرق واضح لكل القوانين التونسية والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس لحماية حقوق الطفل والتوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة (منظمة الأمم المتحدة، 2010). فتم اعتقال العديد من التلميذات المشاركات في المظاهرات الاحتجاجية وإخضاعهن للتعذيب الوحشي مما أدى إلى قتل بعضهن تحت التعذيب أمثال التلميذة زهرة التيس التي قتلت بمنطقة الأمن بمدينة مدنين في 1 جانفي 1991 إثر اعتقالها أثناء مشاركتها في مسيرة شعبية مساندة للعراق ومناهضة لحرب الخليج الثانية سنة 1990. وإحالة بقية التلميذات المعتقلات على المحاكمة بتهمة مختلفة مثل التجمهر بالطريق العام وتعمد الإضرار بملك الغير والإحتفاظ بجمعية غير مرخص فيها، نذكر من بينهن: آمال الشرميطي 16 سنة ومنية العقيلي 15 سنة، حكم عليهما بالإيداع بمركز إصلاح الأحداث بمنوبة ثم بالسجن سنتين مع بلوغهما السن القانونية (وزارة العدل، 1991). كذلك بسمة شاكر 16 سنة، قضت المحكمة بإيداعها السجن المدني لمدة 4 سنوات بدل مركز إصلاح

الأحداث وخطية قدرها 1800 دينار (بسمة شاكر، 2018). وراضية العمري 16 سنة، قضت المحكمة بإيداعها بمركز إصلاح الأحداث بمنوبة ثم بالسجن سنة 8 أشهر مع بلوغها السن القانونية. (راضية العمري، 2012)

وفي إطار حملاتها الشرسة والممنهجة ضد مظاهر التدين والالتزام الأخلاقي والتربوي، التي بلغت ذروتها زمن حكم زين العابدين بن علي تطبيقا لما ورد في المناشير الوزارية الصادرة منذ سنة 1981 وأشهرها المنشور رقم 108 لسنة 1981 وصولا بصور آخر منشور سنة 2003، تعرضت الآلاف من النساء والفتيات المحجبات باستمرار إلى حملات اضطهاد وتنكيل واعتداء على حقهن في اللباس والمظهر وتمت ملاحقاتهن في المؤسسات العمومية والشوارع والأماكن العامة وداخل وسائل النقل ليعنفن وتمزق ثيابهن ويتم اقتيادهن إلى مراكز الأمن وإجبارهن على إمضاء التزام بخلعه (لجنة الدفاع عن المحجبات بتونس، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، منظمة حرية وإنصاف، 2007 - 2008 - 2009 - 2010). وهو ما نستنتجه من خلال تقرير صادر في 21 مارس 2009 عن الإدارة العامة للأمن العمومي بوزارة الداخلية في شأن ضبط فتاة محجبة بالقول: "تم يوم 18 مارس 2009 ضبط فتاة متحجبة أصيلة مدينة (س)، وبالتحري معها اتضح أنها تقوم بواجباتها الدينية بصفة منتظمة وتم التنبيه عليها بضرورة التخلي عن ارتداء الزي الطائفي وأبدت استعدادها لذلك" (وزارة الداخلية، 2009). كما تعمدت الأجهزة الأمنية والإدارية والتربوية إخراج التلميذات والطالبات المحجبات من قاعات الدرس ومنعهن من إجراء الامتحانات في انتهاك صارخ لحقوقهن في التمدرس والتعليم والثقافة (لجنة الدفاع عن المحجبات، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، منظمة حرية وإنصاف، 2007 - 2008 - 2009 - 2010)، فعلى سبيل الذكر تمّت إحالة 5 طالبات على مجلس التأديب بكلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس خلال السنة الجامعية 2002 - 2003 لرفضهن نزع الحجاب داخل الجامعة. وأقدم الكاتب العام للمدرسة العليا للتكنولوجيا والإعلامية بالشرقية في 4 جانفي 2008 على مصادرة بطاقات الطالب 25 طالبة محجبة ومنعهن من اجتياز الامتحانات (المجلس الوطني للحرية، 2008). وكانت رموز النظام الحاكم قد أعلنت عن رفضها التام لمظاهر التدين الإسلامي ولإرتداء الحجاب الذي اعتبره رمزا للعبودية والتخلف والرجعية. كما نفوا صلته بالدين الإسلامي وهوية البلاد التونسية العربية الإسلامية، مخيرين النساء بين إرتداء الحجاب والبقاء في المنزل أو نزعها والسماح لهن بالاندماج المجتمعي والمهني، حيث صرح وزير الشؤون الدينية أبو بكر الأخزوري أواخر سنة 2005 بأن: "الحجاب دخیل، ونسمیه بالزّي الطائفي، باعتبار أنه يُخرِجُ من تَرْتَدِيهِ عن الوتيرة، فهو نشاط وغير مألوف، ولا نرضى بالطائفية عندنا.. إننا من الحداثيين ونرفض كل انغلاق، ومع الرئيس بن علي تمكنا والحمد لله من إرساء المعادلة الصعبة بين الأصالة والحداثة، وبين الموروث ونتاج التفاعل مع الآخر"، وهو ما أكدّه الهادي مهني الأمين العام السابق لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل بالقول: "إن الحجاب لا يمت للإسلام بصلة ولا علاقة له بهوية البلاد وأصالتها... إذا قبلنا اليوم الحجاب فقد نقبل غدا أن تحرم المرأة من حقها في العمل والتصويت وأن تمنع من الدراسة وأن تكون فقط أداة للتناسل والقيام بالأعمال المنزلية فذلك سيعيق تقدمنا فنترجع إلى الوراء وننال من أحد المقومات الأساسية التي يقوم عليها استقرار المجتمع وتقدم الشعب ومناعة البلاد" (وكالة الأنباء الفرنسية، 2006).

2. سياسة العنف والتعذيب الممنهج تجاه المرأة المعارضة

لقد فرض نظام زين العابدين بن علي على الآلاف من النساء خصوصا المنتميات للتيار الإسلامي وأقاربهن والمتعاطفات معهن معاناة ثقيلة وشاقة طيلة 23 سنة، في خرق صريح للإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة المنبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993 والذي عُرف بأنه: "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية". فشنت عليهن مدهامات ليلية وحملات اعتقال عشوائية وتعذيب

نفسي وجسدي وإعتداءات جنسية وأخذ البعض منهم رهائن للضغط على أزواجهن. وهو ما أورده السجين السياسي السابق الدكتور المنصف بن سالم في شهادته حول ما تعرضت له زوجته وعائلته من تجاوزات وهرسلة نفسية: "بالنسبة لتعذيب النساء تعرفون أن تعذيبهم ليس كتعذيب الرجال خاصة ونحن عرب مسلمون، نفضل الموت على أن يمس الشرف، فتعذيب الرجال يتم عن طريق تهديدتهم بنسائهم... لقد أتوا لتفتيش منزلي عدة مرات، كانت طريقة التفتيش مهينة... ذات مرة وصلتني رسالة من ألمانيا من أحد أعضاء المراكز البحثية... كان هذا في سنة 1992 تم الهجوم على المنزل وأخذوا كل الوثائق... وجدوا الرسالة على مكثي وأخذوها لكن أتوا إلى زوجتي وطلبوا منها الرسالة، طبعاً يطلبون منها شيئاً مستحيلاً... زوجتي قالت لهم أنها تركتها هنا وأنتم قمتم بأخذها ولكنهم أصروا. كان الهجوم على الساعة الواحدة فجراً، طرّقوا الباب بقوة لكسره ثم أشهر أحدهم مسدسه وقال لزوجتي: افتحي الباب وإلا فإننا سنطلق الرصاص في كل مكان، الأبناء كانوا نياماً وسيصابون بالذعر ففتحت الباب ودخلوا ولم يتركوا شيئاً لم يفتشوه، زوجتي وهم يهددونها إلى المنطقة... ثم استجوبوها وسألوها عن يكلمها حتى طلوع الفجر... ومن الأشياء الأخرى أن ابنة أخي كانت تأتي ليلاً لتؤنس وحدة زوجتي بينما يكون الأمن على جدار حديقة المنزل ولم يكونوا ظاهرين لأنه لا يوجد تنوير عمومي بالشارع وعندما تخرج البنت لتلقي الفضلات يشعلون الضوء فجأة فتذعر وتتعثّر أو تسقط... حتى امتنع الزائرون عن زيارة منزلنا" (المنصف بن سالم، 2013، 73). وقد أكدت بعض النساء المنتهكات حصول هذه الانتهاكات الجسيمة بالقول: "هناك شخص مختص في تعذيب البنات والنساء، أدخلني غرفة ونزع ثيابي بالقوة، إنها لحظة مؤلمة جداً... كنت أرتمي سروراً رياضياً تحت الجلباب أصريت على عدم نزعه. وكانت بجاني امرأة معتقلة تم تعذيبها بالكامل وهددوها بانتهاك عرضها. تعرية المرأة أكبر مذلة وإهانة لها.. إضافة إلى الإهانات اللفظية والنعوت الفاحشة فأجبر على القول: أنا لست شريفة وأنا عاهرة وذلك للحط من معنوياتي... فهو يتقصّد تشويبي في أعلى ما تملكه المرأة وهو شرفها" (محززية بن العابد، 2016). وتضيف إحدى النساء المنتهكات قولها: "مزقوا ملابسني وقاموا بتعريتي وهددوني بالاعتداء الجنسي، علقوني. هو يريد إخافتك فعون الأمن ليس سخيلاً بل يعرف جيداً ذهنية الإنسان العربي والمسلم وماهي التصرفات التي تهيئه وتذله، فعون الأمن فاقد للقيمة الإنسانية وهو شخص مدرب على انتهاك الحرمات وقمع المحجبات" (أم أيوب، 2012).

ولئن تعددت أساليب التعذيب التي مارستها أجهزة دولة الاستبداد ضد النساء المعتقلات فإن الاعتصاب أو محاولة التعدي على شرفهن وبطرق متعددة يظل أقصى ما يمكن أن تعيشه المرأة من خوف وإذلال لما له من تبعات سلبية على مختلف الجوانب الذهنية والنفسية والجسدية والعائلية والمجتمعية عبرت عنه إحدى المنتهكات: "كنت أقف في غرفة التعذيب ملتصقة بالحائط وأنظر مندهشة لأحد الأشخاص ملقى على الأرض من شدة التعذيب. دخل أحد الأعوان المختصين في التعذيب واتجه نحوي وقال له زميله: هي لك فافعل ما تريد وكما تشاء، ضربني أمام ذلك المعتقل المعبّد ولم أكن أرتمي سوى قميص نوم داخلي، مزق القميص ونزع ملابسني الداخلية وربط يديّ وعلقني في عمود حديدي واعتصمني علماً أنني كنت حاملاً في الشهر الرابع" (أم أحمد، 2012). وتواصلت هذه المعاناة الشديدة للنساء ضحايا الاعتقال والتعذيب بعد إيداعهن السجن أين مورست عليهن جميع أنواع الانتهاكات النفسية والجسدية نتيجة المعاملة السيئة والقاسية والمهينة للكرامة وتعتمد إدارة السجن وضعهن في الحبس الانفرادي أو في الجناح الخاص بالمتهمة بجرائم القتل "بيت العناكش" أو في غرفة السجينات المختلات عقلياً ما يجعلهن عرضة للضرب والتنكيل والهرسلة النفسية أدت بالعديد منهن إلى الموت أمثال الناشطة الطلابية (ن.م) التي توفيت في 28 سبتمبر 2005 أو إلى الانهيار العصبي والجنون على غرار سجيّة الرأي هدى: "هذه مأساة أختي... حوكت بالسجن مدة 6 أشهر... عقلها وحواسها لم تتحمل السجن وظلماته وقهره للذات البشرية. فلمدة عشرة أيام كاملة ليلاً ونهاراً تبكي بصوت عال، بدون أكل إلا الماء، بدون نوم انتفخت عيناها ثم وجهها وبدأت فرائصها ترتعد من شدة الخوف ثم بدأت تهذي بكلام غير مفهوم ورفضت إدارة السجن

نقلها إلى المستشفى... انهارت ودخلت في حالة هستيرية وحاولت الانتحار عدة مرات وذلك بخنق نفسها، وعض أن تنقل للعلاج تم ترحيلها إلى سجن القيروان... خرجت من السجن بعد قضاء كامل العقوبة وكل جوارحها مكسورة ولم تنته مأساتها بل تفاقت لما مارسته الشرطة من مراقبة إدارية... تُمضي مرتين في اليوم وإن تأخرت أو تغيبت تُضرب وتُعتف من قبل أحد أعوان الشرطة العدلية ونائب رئيس المركز. تتردد هدى على مستشفى الرازي للمداواة والعلاج وتمر بفترات هلوسة واكتئاب ونوبات من الصرع والجنون لدرجة أنها تخرج من المنزل تجوب الأزقة والشوارع وتهذي وكم مرة دخلت إلى مركز الشرطة في حالة هيجان، وكم مرة حاول رئيس المركز استصدار قرار إيواء بمستشفى الأمراض العقلية" (الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين، 2005). كما عمدت السلطات الحاكمة إلى فرض مراقبة إدارية وأمنية مشددة على زوجات المساجين السياسيين وبناتهم وطردن من شغلن ومنعهن من الإرتزاق قصد معاقبة العائلة جماعيا وتجويعها ثم انتهاك حقهن في الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم ثم دفعهن نحو الطلاق القسري أو إجبارهن عليه واستعمال أساليب التهيب للضغط من أجل منع بناتهن من الزواج.

أوجد نظام بن علي حالة من الإنغلاق السياسي والأمني والاجتماعي معتبرا جميع التحركات الاحتجاجية ذات منحنى سياسي وليس اجتماعي أو مهني. فقد تعرضت مجموعة من القاضيات المنتخبات بالمكتب التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين سنة 2004 إلى عقوبات إدارية ونُقل تعسفية بعد رفضهن أي تدخل للنظام وأجهزته في استقلالية المؤسسة القضائية، وهن كلثوم كنو ووسيلة الكعبي وآسيا العبيدي وليلى بحرية ونورة حمدي (مؤلف جماعي، 2014، 56). وأستهدفت مناضلات الرأي والكلمة في المجالات الحقوقية والإعلامية بالتعنيف اللفظي والمادي والتضييق والإيقافات التعسفية المتكررة أمثال سهام بن سدرين التي تم إيقافها 47 يوما سنة 2001 دون محاكمة، وكذلك علياء الشماري وسهير بلحسن وخديجة الشريف وإيمان الطريقي وميّة الجريبي وفاطمة كسيلة سامية عبو وسعيدة العكرمي (شكوى رسمية، 2008). وتمت أيضا محاكمة بعض ناشطات الرأي والحقوقيات على غرار المحامية راضية نصرأوي التي حكم عليها سنة 1999 بستة أشهر سجن بعد ترافعها ودفاعها على مجموعة من الطلبة والنشطاء السياسيين المعتقلين. فقد انتهج نظام الاستبداد سياسة تلفيق التهم الكيدية تجاه ناشطات الرأي والتعبير الحرّ قصد تشويههن أمام الرأي العام التونسي مثل نزيهة رجبية التي حوكت بـ 8 أشهر سجن سنة 2003 مع تأجيل التنفيذ وخطية مالية قدرها 1200 دينار بتهمة حيازة عملة أجنبية. وخلال تغطية الإحتجاجات الاجتماعية بمنطقة الحوض المنجمي بجهة قفصة سنة 2008 وتوثيقا للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللممارسات الوحشية للأجهزة الأمنية ولهياكل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي الحاكم في حق الأهالي ونساء المنطقة، تعرضت الناشطة الحقوقية زكية الضيفاوي إلى الاعتقال والمحاكمة بأربعة أشهر سجن بتهمة بث الفوضى وتعكير النظام العام والتهجم على موظف عمومي أثناء أدائه لوظيفته. (الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين، 2008)

لقد اتخذ نظام بن علي من قضية المرأة عموما ومن حضورها في الحياة السياسية والجمعياتية والنقابية وتصديرها بعض المواقع القيادية والبرلمانية، واجهة للدعاية السياسية الكاذبة والتسويق الإعلامي المزيف داخليا وخارجيا، بتقديم نموذج واحد وصورة نمطية للمرأة التونسية في إقصاء ممنهج لبقية النماذج النسائية ونشر المغالطات والمعطيات الخاطئة والإحصائيات المزورة التي لا تعكس حقيقة واقع المرأة في تونس وما تتعرض له من انتهاكات جسيمة. وقد اعتمدت السلطة الحاكمة في الآن نفسه سياسة الضغط والاحتواء تجاه الجمعيات والمنظمات الوطنية النسائية على غرار المنظمة التونسية للتربية والأسرة، وبالحفاظ على علاقتها العضوية والوثيقة بالإتحاد الوطني للمرأة التونسية من خلال افتتاح رئيس الدولة والنظام الحاكم في تونس لأشغال مؤتمراتها الوطنية، الذي عبر عن ذلك في إحدى كلماته بالقول: "إن هذه المنظمات والجمعيات هي مفخرة تونس

والتونسيين وهي عنوان حيوية مجتمعنا المدني وضمان قدرته على مغالبة عوامل التقهقر والارتداد إلى الوراء" (المنظمة التونسية للتربية والأسرة، 1992، 44 - 46). وكذلك بالتدخل المباشر للنظام الحاكم في تعيين قيادات نسائية من حزب التجمع الدستوري الديمقراطي في منصب رئاسة الإتحاد ثم تقليدهن لاحقا مناصب حكومية ووزارية أمثال نزيهة مزهود. كما تم تزويق المشهد السياسي والمجتمعي التونسي منذ سنة 1992 بإحداث خطة كاتبة دولة لدى الوزير الأول للعناية بشؤون المرأة والأسرة وتكليف ثلة من النساء بمهام في الدواوين الوزارية ثم إنشاء مراكز ومجالس وجمعيات نسائية مهمتها تنفيذ سياسة الدولة وتوجيهات النظام الحاكم ومراقبة وتبعية النساء المعارضات والناشطات سياسيا وجمعياتيا وحقوقيا بالتنسيق مع هياكل الحزب الحاكم والمصالح الأمنية المختصة "الأمن السياسي". وأمام هذا الواقع المتأزم لقضية المرأة التونسية طيلة أكثر من 55 سنة يطرح أمامنا التساؤل التالي: هل ستشكل الثورة التونسية تاريخا مفصليا ومنطلقا جديدا نحو تجسيد حقيقي لحقوق المرأة السياسية والمدنية أم أنها ستطرح تحديات جديدة تفرض على المرأة التونسية مواصلة مسيرتها النضالية؟

ثالثا: واقع مشاركة المرأة في الحياة السياسية بعد ثورة 2011

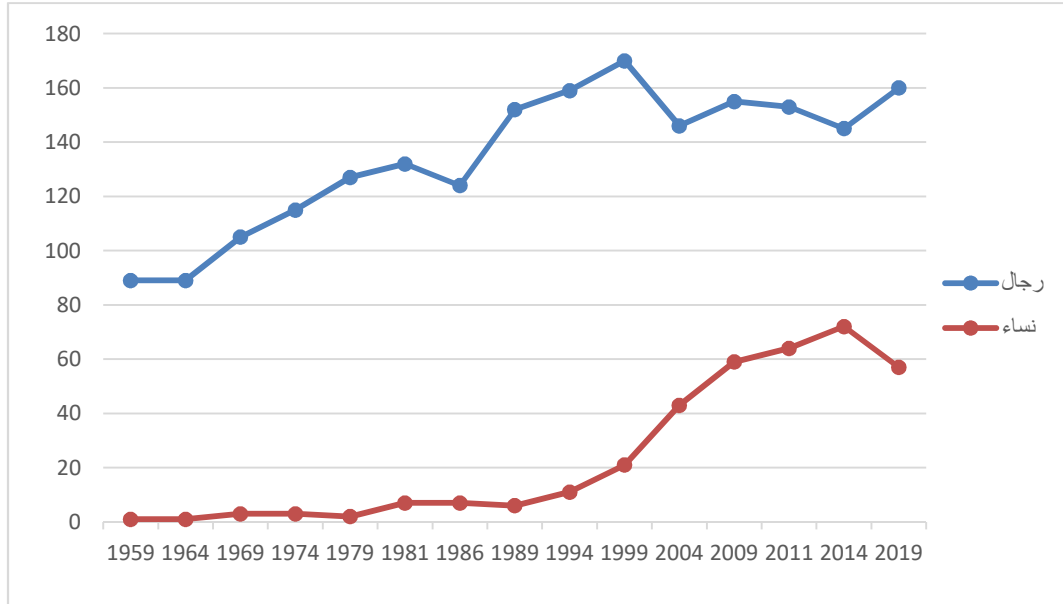
شهدت البلاد التونسية خلال السنوات الأخيرة من حكم زين العابدين بن علي موجات من التحركات الاحتجاجية المجتمعية والانتفاضات الشعبية توجت باندلاع ثورة 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011 وسقوط النظام الحاكم ورموزه. ومنذ الشرارة الأولى للثورة انخرطت المرأة في المسار الاحتجاجي معرضة نفسها إلى مخاطر الاعتداءات الأمنية والاعتقال والانتهاكات الجسدية والجنسية. ولم يوقف فرار الرئيس زين العابدين بن علي خارج تونس وسقوط نظامه، المرأة التونسية من مواصلة خروجها للشارع والتظاهر دفاعا عن حقوقها وعن مكتسباتها التاريخية وتدعيم مشاركتها في الحياة السياسية والمجتمعية وإجبار الدولة على الاعتراف القانوني والأخلاقي بجميع الانتهاكات التي لحقتها إبان الفترة الدكتاتورية من خلال إصدار المرسوم عدد 1 في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام ومنح 2527 امرأة شهادة العفو العام.

أما بالنسبة إلى دور المرأة في الديناميكية السياسية والانتخابية فإنها لم تحظى بنفس المكانة التي مثلها حضورها القوي في الحراك المجتمعي والتحركات الشعبية الداعية إلى استكمال أهداف الثورة والمروء إلى مرحلة البناء السياسي والمجتمعي، "الانتقال الديمقراطي"، فنلاحظ غيابا لإجبارية التمثيل النسائي في النصوص القانونية جعل حضور المرأة دون المأمول في أغلب اللجان والهيئات والنقابات الوطنية التي أحدثت إبان الثورة وبعدها. فعلى سبيل الذكر لم ينص المرسومين عدد 6 و7 المؤرخين في 18 فيفري 2011 والمتعلقين بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي واللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد على مبدأ التناسف أو المساواة في التمثيلية بين الرجال والنساء (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 2011)، حيث نجد أن نسبة حضور المرأة في مجلس الهيئة لا تتجاوز 22% بعدد 34 امرأة من مجموع 155 عضوا. كذلك لم ينص القانون الأساسي المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإحداث هيئة الحقيقة والكرامة على مبدأ التناسف بين الجنسين بل أكد فقط في فصله 19 "على ألا تقل نسبة أي من الجنسين عن الثلث" وهي النسبة التي منحت للمرأة داخل تركيبة المجلس بعدد 5 نساء من إجمالي 15 عضوا (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 2013). وقد ظلت المشاركة النقابية للنساء شبه منعدمة داخل الهياكل القيادية النقابية رغم ما شهدته البلاد من تعددية نقابية باستثناء الجامعة العامة للشغل التي سجلت حضور امرأتين في مكتبها التنفيذي من مجموع 11 عضوا وهما صبيحة بن عمار ويسرى صميذة وفي جانب آخر تولت وداد بوشماوي رئاسة الإتحاد العام التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية سنة 2011.

وأمام ضعف تواجد النساء في تركيبة اللجان والهيئات تصاعدت وتيرة المطالبات الشعبية والرسمية بالتنصيص القانوني على مبدأ التناسف بين الرجل والمرأة في المجالس المنتخبة، وهو ما تحقق منذ شهر أفريل

2011 مع إحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي نص مرسوم إحداثها في فصله الرابع تأكيداً على: "ضمان حق الاقتراع لكل المواطنين والمواطنات... والحرص على المساواة بين كل المترشحات والمترشحين"، وفي النقطة الأخيرة من فصله الثامن: "على مراعاة مبدأ التنافس بين الرجال والنساء" (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 2011) في اختيار أعضاء مجلسها المركزي. وقد مثلت انتخابات المجلس الوطني التأسيسي التي أجريت يوم 23 أكتوبر 2011 فرصة لتكريس مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء تشريعياً وواقعياً، باعتماد قاعدة التنافس والتناوب في ترتيب المترشحين صلب القوائم. وأكدها الفصل 16 من المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي: "تقدم الترشيحات على أساس التنافس والتناوب بين النساء والرجال ويتم ترتيب المترشحين صلب القوائم على أساس التناوب بين النساء والرجال ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ" (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 2011). وقد تعزز هذا التوجه بأن أصبح حقاً دستوريا نصت عليه المادة 46 من دستور الجمهورية الثانية الصادر بتاريخ 26 جانفي 2014: "تسعى الدولة إلى تحقيق التنافس بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة".

الشكل 1: مقارنة بين تطور تمثيلية الرجل والمرأة في البرلمان التونسي 1959 - 2019



المصدر: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

نتبين من خلال الرسم البياني حول تطور تمثيلية الرجال والنساء في البرلمان التونسي منذ سنة 1959 إلى حدود انتخابات 6 أكتوبر 2019، أن حضور المرأة في المجلس النيابي طيلة 15 دورة انتخابية قد عرف تطوراً ملحوظاً وصل أقصاه خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2014 بنسبة 33.1%، وهي نسبة مكنت تونس من الارتقاء إلى المرتبة 34 عالمياً على مستوى تمثيل المرأة في البرلمان ومن تجاوز المتوسط العالمي المقدر بنسبة 20%. إلا أن هذه التمثيلية البرلمانية تعتبر ضعيفة مقارنة بتطور عدد الرجال داخل مجلس الشعب وتظل دون تحقيق النتائج المرجوة ببلوغ سقف التنافس الحقيقي بين الجنسين في عدد المقاعد النيابية. وقد شهد حضور المرأة في البرلمان التونسي تراجعاً خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة لسنة 2019 التي أفرزت نتائجها النهائية عن إحراز المرأة 57 مقعداً فقط من مجموع 217 بنسبة 26% مقابل 72 مقعداً في انتخابات 2014. وقد أشار التقرير النهائي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول انتخابات مجلس نواب الشعب لسنة 2019 إلى أن المرأة قد ترأست 208 قائمة انتخابية فقط من مجموع 1503 أي بنسبة 13.83% مقابل 86.17% للرجال. أما بالنسبة للانتخابات البلدية التي أجريت في شهر ماي 2018 فإن تمثيلية المرأة في المجالس البلدية ظلت كذلك دون المأمول حيث بلغ عدد النساء رئيسات البلديات 68 من مجموع 350 مجلس بلدي بنسبة 19.5% (الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

(2018)، على أن الحدث الأبرز في تاريخ الانتخابات البلدية التونسية الأخيرة هو تولي امرأة في شخص سعاد عبد الرحيم رئاسة بلدية تونس (شيخة مدينة تونس) لأول مرة في تاريخها بعد أن كانت حكرا على العنصر الرجالي. والجدير بالذكر أن هذا الحضور الضعيف للمرأة في التمثيل البرلماني وفي المجالس البلدية وفي المناصب القيادية الحزبية لا يعكس بالضرورة عدم تواجد العنصر النسائي المهم في العديد من المجالات المهنية خصوصا في قطاع الوظيفة العمومية الذي بلغ نسبة 37% وفق إحصائيات 2016. (المعهد الوطني للإحصاء، 2016)

لئن نجحت المرأة التونسية بعد ثورة 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011 من تحقيق العديد من أهدافها السياسية والمدنية وفتح المجال أمام المطالبة بمكتسبات جديدة فرضها واقع الحريات ما بعد الثورة توجتها بالمصادقة على القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في 11 أوت 2017 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 2017) وترأسها للعديد من اللجان داخل البرلمان والهيئات الدستورية، فإن ذلك لم يمنع من وقوع انتهاكات جسيمة وممارسة العنف ضد المرأة من قبل أعوان الأمن خلال المسيرات والوقفات الاحتجاجية أو المداهمات المنزلية في علاقة بتطبيق قانوني حالة الطوارئ ومكافحة الإرهاب، ما دفع منظمة العفو الدولية إلى إصدار بيان للتحذير من خطورة هذه التجاوزات (منظمة العفو الدولية، 2016)، وهو ما تبينه أيضا من خلال شهادة إحدى المتضررات بالقول: "اعتقلوا زوجي وأدخلوه السجن... وبعد أيام حضروا إلى منزلنا واقتحموه دون إذن أو إعلام بالحضور بعد أن قاموا بكسر الباب... انتابني خوف شديد وكنت حاملا في الشهر الثامن ولا أشتكي من أي مرض... كنت أعتقد أنهم سيقومون بتصوير المكان وتفتيشه كالعادة، وفجأة دفعني أحد الأعوان بقوة على الحائط وأسمعوني كلاما بذيئا وكانت حماتي رحمها الله تصرخ بأعلى صوته... لما ضربني عون الأمن سال الدم من أحشائي، فقد تسبب العنف الشديد في اختناق الجنين ووفاته، ثم نقلت إلى المستشفى وأجريت لي عملية استعجالية... تلتها عمليات جراحية أخرى نتيجة مضاعفات الإجهاض والعنف". (السيدة "ن"، 2015)

كما سُجلت حالات اغتصاب محدودة لا يمكن اعتبارها أو تصنيفها ضمن الممارسات الممنهجة من قبل أجهزة الدولة مثلما كان يحصل سابقا خلال حكم نظامي الحبيب بورقيبة وزين العابدين بن علي، بل تعتبر تصرفات فردية ومعزولة خصوصا أن مرتكبي هذه الجرائم قد أحيوا على القضاء وتم الحكم فيها بالإدانة والسجن. وفي جانب آخر سُجل عودة بعض المؤسسات الخاصة إلى اعتماد عمليات الفرز الأيديولوجي بالتنصيص في عقود انتداب الموظفين على منع انتداب الفتيات المحجبات والتحجير على النساء المباشرات للعمل من ارتداء الحجاب أو غطاء الرأس (عقد عمل بشركة خاصة، 2018). وقد بين التقرير الوطني حول مقاومة العنف ضد المرأة في تونس الصادر عن وزارة المرأة والطفولة وكبار السن، أن المرأة ظلت عرضة إلى أحد أشكال العنف بجميع أنواعه في الفضاء العام والخاص، وقد حددت النسب لسنة 2018 على النحو التالي: العنف المعنوي والنفسي 100%، العنف اللفظي 87%، العنف الجسدي والمادي 72%، العنف المؤسسي والسياسي 1%، العنف الجنسي 9%، العنف الاقتصادي 47%. (وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، 2019)

خاتمة

تعتبر المسيرة النضالية للمرأة التونسية ذات خصوصية مقارنة ببقية الحركات النسائية في العالمين العربي والإسلامي بتميزها بالحضور المبادر والفاعل في مختلف المجالات والمسارات التحررية والنضالية للشعب التونسي، انقسمت بين النشاط السياسي والنقابي والجمعياتي والثقافي. فبرز دور المرأة بشكل واضح في مواجهة الديكتاتورية والاستبداد طيلة أكثر من 55 سنة وتحديدا زمن حكم الحبيب بورقيبة ثم خلال فترة حكم زين العابدين بن علي، مطالبة بحقوقها المشروعة في الفعل الإيجابي في الحياة السياسية والمجتمعية وباحترام انتماءاتها العقائدية ومواقفها السياسية والفكرية، تعرضت أثناءها إلى الملاحقات الأمنية وإلى أشكال مختلفة من

العنف والتعذيب والانتهاكات الجسدية والجنسية والمعنوية وبحرمانها من جميع حقوقها الفردية والسياسية والمدنية.

هذه الممارسات التعسفية والوحشية -المنافية لكل المواثيق الدولية والقوانين الخاصة باحترام حقوق الإنسان وبالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة- لم تمنع النساء التونسيات من المشاركة الفعلية في مختلف التحركات الاحتجاجية والانتفاضات الشعبية التي شهدتها البلاد التونسية في مراحل زمنية متعاقبة توجت باندلاع الثورة التونسية بتاريخ 17 ديسمبر 2010 وسقوط نظام زين العابدين بن علي في 14 جانفي 2011. ثم واصلت مشاركتها الميدانية والاحتجاجية وانخرطت في المسار الثوري سعياً منها للحفاظ على مكتسباتها التاريخية وحقوقها المدنية والسياسية وتكريس مكانتها الحقيقية داخل المجتمع بمزيد التنصيص على الضمانات القانونية والتشريعية، وبتدعيم حضورها في التمثيلية البرلمانية والمجالس المحلية على مبدأ التناسف بين الجنسين. ويأتي هذا الحضور المميز تنويجا لعقود من النضالات النسائية ضد الإقصاء والتمييز والتهميش وإسهاما من المرأة في استكمال أهداف الثورة والمرور إلى مرحلة البناء السياسي والمجتمعي أو ما أطلق عليها بمرحلة "الانتقال الديمقراطي"، ثم الدفع نحو إرساء دولة القانون والديمقراطية والحريات العامة. إلا أن هذه التحولات السياسية والقانونية والاجتماعية لم تمنع تواصل حالات العنف المسلط ضد المرأة بأشكاله المختلفة.

قائمة المصادر والمراجع:

الأرشيف الوطني التونسي

1. الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء العليا بتاريخ 1956 - 1959.
2. الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة بتاريخ 1968 // 24 أوت 1974 // 4 أكتوبر 1975.
3. الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 29 ماي 1973.

الجرائد

4. - جريدة الصباح التونسية، بتاريخ 5 سبتمبر 1981 // 23 جوان 1984 // 13 - 21 - 22 جويلية 1984 // 27 ديسمبر 2005.

5. - جريدة الموقف، 1 جانفي 2010.

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

- الأمر العلي المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بإحداث مجلس قومي تأسيسي.
6. - عدد 2 الأمر العلي المؤرخ في 6 جانفي 1956 المتعلق بتحديد نظام انتخاب المجلس القومي التأسيسي.
7. - عدد 34 الأمر العلي المؤرخ في 27 أفريل 1956 المتعلق بإحداث محكمة القضاء العليا.
8. - الأمر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بالقانون البلدي.
9. - عدد 14 المؤرخ في 15 أفريل 1969 // الأمر عدد 516 بتاريخ 30 أكتوبر 1973.
10. - عدد 48 المؤرخ في 12 - 15 جويلية 1988.
11. - قانون عدد 75 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003.
12. - عدد 13 و 27 و 33 لسنة 2011.
13. - عدد 105 المؤرخ في 31 ديسمبر 2013 // عدد 65 المؤرخ في 15 أوت 2017.

الوزارات والهيئات والمنظمات والجمعيات

14. - وزارة الثقافة والأخبار، مؤتمر المنستير، المؤتمر الثامن للحزب الإشتراكي الدستوري، مطبعة شركة العمل للنشر والصحافة، تونس 1972.
15. - وزارة العدل، محكمة الاستئناف بالكاف، حكم جنائي صادر عن الدائرة الجنائية الخاصة بالأحداث في القضية عدد 720 بتاريخ 5 جوان 1984.
16. محكمة الاستئناف بسوسة، حكم جنائي في القضية عدد 560، عدد 74884، عدد 76439 سنة 1991.
17. الحكم الاستئنائي في القضية عدد 10260، بتاريخ 12 جويلية 1995.
18. المحكمة الابتدائية بتونس، نص الحكم الاستعجالي في القضية عدد 89916، بتعليق أنشطة الاتحاد العام التونسي للطلبة، بتاريخ 26 أفريل 1991.
19. حكم جنائي في القضية عدد 32246 بتاريخ 2 فيفري 2008 والقضية عدد 21108 بتاريخ 22 نوفمبر 2010.
20. وثيقة تتضمن شكوى في الإعتداء بالعنف الشديد موجهة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس، بتاريخ 23 أوت 2008.
21. - وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، التقرير الوطني حول مقاومة العنف ضد المرأة في تونس، سنة بعد صدور القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، تونس 2019.
22. - وزارة الداخلية، تقرير صادر عن الإدارة العامة للأمن العمومي تحت عدد 220 بتاريخ 21 مارس 2009.
23. - المعهد الوطني للإحصاء، دراسة وطنية حول التشغيل، تونس 2016.
24. - الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2011 - 2014 - 2019. / نتائج الانتخابات البلدية لسنة 2018.

25. - هيئة الحقيقة والكرامة، تفكيك منظومة الفساد، الانتهاكات التي استهدفت النساء والأطفال، التقرير الختامي الشامل، الجزء الثاني، تونس، ديسمبر 2018.
 26. - الإتحاد الوطني للمرأة التونسية، القانون الداخلي للإتحاد القومي النسائي التونسي، المؤتمر الثاني، المنستير أوت 1960 / المؤتمر الثالث، بنزرت، أوت 1962.
 27. - المنظمة التونسية للتربية والأسرة: الواقع والآفاق، منشورات المنظمة التونسية للتربية والأسرة، تونس، 1992.
 28. - الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، بيان بتاريخ 31 مارس 2005.
 29. - حزب حركة النهضة، بيانات ذكرى التأسيس لحركة النهضة التونسية، سلسلة قطوف النهضة، طبعة ثانية، جوان 2012.
 30. - منظمة العفو الدولية، تقرير حول السجناء السياسيين في تونس، 2002 // وثيقة بتاريخ 30 أكتوبر 2009 // بيان للتداول العام، تونس، فيفري 2016.
 31. - منظمة الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل الدورة الرابعة والخمسون، جوان 2010.
 32. - الجمعية التونسية لمقاومة التعذيب، بيان بتاريخ 6 ماس 2005 // بيان بتاريخ 21 ديسمبر 2010.
 33. - الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين، بيان بتاريخ 1 أكتوبر 2005 // بيان بتاريخ 27 أكتوبر 2008.
 34. - لجنة الدفاع عن المحجبات بتونس، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، منظمة حرية وإنصاف، بيانات بتاريخ 2007-2008-2009-2010.
 35. - المجلس الوطني للحريات، بيان بتاريخ 30 ماي 2003.
 36. - وكالة الأنباء الفرنسية، 5/10/2006.
- شهادات ومقابلات**
37. - مداخلة أم أيوب، برنامج عين الحقيقة، إذاعة صفاقس، مارس 2012.
 38. - شهادة أم أحمد، تسجيل سمعي بصري، جمعية نساء تونسيات، 2012.
 39. - شهادة راضية العمري، موقع جدل، 5 أكتوبر 2012.
 40. - شهادة شريفة السعداوي، وثائقي سيدتي الفاضلة بشيرة بن مراد، القناة الوطنية التونسية 1، بتاريخ 2013.
 41. - شهادة فطيمة الصويد، برنامج سنوات الجمر، قناة شبكة تونس الإخبارية، بتاريخ 2013.
 42. - مقابلة مع السيدة (ن)، موقع الإخبارية، بتاريخ 2015.
 43. - شهادة محرزية بن العابد، جلسة الاستماع العلنية لهيئة الحقيقة والكرامة، بتاريخ 16 ديسمبر 2016.
 44. - شهادة بسمة شاكر، قناة الزيتونة، 1 ديسمبر 2018.
- المراجع باللغة العربية:**
45. - الثابتي، عادل، الإتحاد العام التونسي للطلبة خلفيات التأسيس ومآلات المسار، المغاربة للطباعة وإشهار الكتاب، تونس 2011.
 46. - المرزوقي، إلهام، الحركة النسائية في تونس في القرن العشرين، ترجمة آمال قرامي، دار سيناترا المركز الوطني للترجمة، طبعة 1، تونس 2010.

47. - بن رحو، سهام، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس، من الاستقلال إلى 2004 - دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2006 - 2007.
48. - بن سالم، منصف، "حول ممارسات التعذيب المسلط عليه أثناء سجنه - 1 جوان 2012"، المعارضون السياسيون تحت التعذيب في تونس عبر سجلات الذاكرة، إشراف وتقديم عبد الجليل التميمي، تونس، 2013.
49. - بوقرة، عبد الجليل، المجلس القومي التأسيسي التونسي - الولادة العسيرة لدستور جوان 1959، آفاق للنشر، الطبعة الثانية، تونس، 2012.
50. - بوقرة، عبد الجليل، من تاريخ المحاكمات السياسية بتونس: اليسار أمام محكمة أمن الدولة سنة 1968، آفاق للنشر، تونس، 2015.
51. - مؤلف جماعي، المحاكمات السياسية في تونس 1956 - 2011، الجزء الثاني، المعهد العالي لتاريخ تونس المعاصر، تونس، 2011.
52. - مؤلف جماعي، بشيرة بن مراد قاهرة الظلام 1913 - 1993، إشراف المنصف بن مراد، طبعة ميديا كوم، الكريديف، تونس، 2013.
53. - مؤلف جماعي، نساء وذاكرة، تونسيات في الحياة العامة 1920 - 1960، الكريديف، تونس، 1993.
54. - مؤلف جماعي، النساء والمشاركة السياسية: تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ماي 2014.
55. - ضيف الله، محمد، المدرج والكرسي: بحوث حول الطلبة التونسيين بين الخمسينات والسبعينات، مكتبة علاء الدين، صفاقس، 2003.
56. - عبد اللطيف، ابتهاج، العمل السياسي النسائي بتونس، دراسة شرعية حضارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، إشراف الأستاذ جلال الدين العلوش، المعهد العالي لأصول الدين، السنة الجامعية 2013 - 2014.
57. - مؤلف جماعي، انتهاكات حقوق الانسان بتونس بين 1956 و 2013 بين التاريخ والذاكرة، المغاربة للطباعة والاشهار، تونس، 2014.
58. - مراد، نجيب، الإتجاه الإسلامي في الحركة الطلابية بتونس: تاريخ لا يقبل النسيان، المغاربة لطباعة وإشهار الكتاب، تونس، 2017.
59. - مسعد، نيفين، الأداء البرلماني للمرأة العربية: دراسة مقارنة بين مصر وسوريا وتونس 1956 - 2000، منشورات المركز العربي لبحوث التنمية والمستقبل، القاهرة، 2004.

المراجع باللغة الفرنسية:

60. Chamari, Alya Chérif, La femmes et la loi en Tunisie, collection dirigée par Fatima Mernissi, édition Bouchène, Alger, 1991.
61. Hadad, Radhia, Parole de femmes, édition Elyssa, Tunis, 1995.
62. Ladhari, Noe, Les conventions Franco - Tunisiennes du 3 juin 1955, etude complète en annexe les textes, la nationalité Tunisienne, imp. Du nord, Tunis.
63. L'Action, 17 Juin 1967, Hadad, Radhia, «La Femme dans l'Etat et la société».
64. -Jaibi, M'hamed, «Le congrès de l'UGET entre les pratiques du pouvoir et les conceptions antisyndicales», in Démocratie, septembre 1980.
65. Le Temps, «Treize inculpés dans une affaire ayant lieu à Mdjez El Bab», 20 Juin 1984.